الباب السابع

في أدب المفتي، والمستفتي، وفيه أربعة أنواع

ولنقدم على المقصود مقدمة فنقول: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ والخطر، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله، وقد ورد في آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والأخبار والآثار أشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيونها.

قال الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآية. وقال تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ) الآية. وقال في التحذير: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) الآية. إلى غير ذلك من الآيات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. وقال صلى الله عليه وسلم: مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ وفي لفظ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. وقال صلى الله عليه وسلم: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ. وقال صلى الله عليه وسلم: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَرَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ أحدهم عن

المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول . وقال البراء : لقد رأيت ثلاثة من أهل بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون . وعن أبي حصين التابعي رضي الله عنه قال : إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر[1] . وعن محمد بن المنكدر أن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وعن ربيعة قال : قال أبو خلدة : يا ربيعة أراك تفتي الناس ، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه ، ولكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه . وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواما ليسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد . وعن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق فأفت الناس وأنا لك عون ، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن شيء فقال له : لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن . وعن معاوية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات . وعن ثوبان مرفوعا : سيكون أقوام من أمتي يتغاطون فقها أولئك شرار أمتي . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره المسائل ويعيبها . وعن ابن مسعود نهى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له : كذبت . وعن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال : اللهم سلمني

---

(١) أقول : قوله لجمع لها أهل بدر معناه والله أعلم زيادة عن الجمعية أن أهل بدر قال في حقهم صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، إن أهل بدر وإن أخطأوا في الفتوى فهم مغفور لهم بخلاف من يتأخر عن زمان أهل بدر وفتواه غير عارف بها جمع بل يستقل بها وحده مع البضاعة المزجاة .

وسلّم مني . وقال الشافعي : ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة ، وما رأيت أسكت منه على الفتيا . وعن مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا أدري فقيل : مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس من العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) . فالعلم كله ثقيل . وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها : لا أدري ! وهي : ما الدهر فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً الدهر ، ومحل أطفال المشركين ، ووقت الختان ، وإذا بال الخنثى من الفرجين ، والملائكة أفضل أم الأنبياء ؟ ومتى يصير الكلب معلماً ؟ وسؤر الحمار ؟ ومتى يطيب لحم الجلالة ؟ وهل يجوز نقش جدار المسجد من غلة الوقف ؟ وعنه رضي الله عنه : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم الهنيئاً وعليّ الوزر . وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه سئل عن شيء فقال : لا أحسنه فقال السائل : إني جئتُ إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه . فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبلَ منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحبُّ إليّ أن أتكلم بما لا علم لي به . وعن الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي صاحب المقدمة في النحو وشروحها الثلاثة التي أشهرها المتوسط أنه كان مدرساً بمدرسة بماردين تسمى مدرسة الشهيد ، فدخلتْ عليه يوماً امرأةٌ فسألته عن أشياء مشكلة في الحيض فعجز عن الجواب فقالت له : أنت عذبتك واصلة إلى وسطك ، وتعجز عن جواب امرأة ؟ فقال لها : يا خالة لو علمتُ كلَّ مسألة يسأل عنها لوصلتْ عذبتي إلى قرن الثور ، وأقوالهم في هذا كثيرة ، وقد أسلفنا منها نبذة في آداب المعلم . قال

الصيمري والخطيب: كل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها قل توفيقه واضطرب في أموره، وإذا كان كارهاً لذلك وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله تعالى أكثر، والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

النوع الأول

في الأمور المعتبرة في كل مفتٍ، وفي تقسيم المفتين، وما انفرد به كل واحد من الأحكام. وفيه فصلان.

الفصل الأول

في الأمور المعتبرة في كل مفتٍ

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً ثقةً مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. قال أبو عمرو: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضر، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي.

وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته. واتفقوا على أن الفاسق لا تصح

فتواه . ونقل الخطيب فيه الإجماع . نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده ، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز . قال الشيخري والخطيب : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ، واستثنى الخطيب الشراة والرافضة الذين يسبون السلف . والقاضي كبيره في جواز الفتيا بلا كراهة على الصحيح . وقيل : تكره في مسائل الأحكام . ونقل عن شريح أنه قال : أنا أقضي ولا أفتي . قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة .

فرع قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح أقرّه ، وإلا منعه وأمره أن لا يعود ، وتواعده بالعقوبة على العود ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم ، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ؟ وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك ؟ وقال أيضاً : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك . ولو نهياني انتهيت .

الفصل الثاني

في تقسيم المفتين

قال أبو عمرو: المفتون قسمان: مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه حافظاً لها. فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد. قال ابن الصلاح: وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يُشترط في شيء من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه. ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه كونه حافظاً للمعظم متمكناً من إدراك الباقي على قرب لما مرّ عن مالك وغيره.

تنبيه: هل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ فيه خلاف والأصح اشتراطه.

تنبيه آخر: إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة فيما مرّ في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه

معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقاً .

القسم الثاني — المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، والآن قد اقتصروا على الأربعة المذاهب في هذه البلاد ، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال :

(الحالة الأولى — أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد) وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى أن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً ، قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن أصحابنا إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي لا أنهم قلدوه . وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه . قال شيخ الإسلام النووي : وهذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره . قال ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

تنبيه : إذا كان رجل مجتهد في مذهب إمام كما ذكر ولم يكن مستقلاً بالفتيا عن نفسه ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام وجهان : أحدهما نعم ويكون متبعه مقلداً للميت لا له . والثاني لا لأنه مقلد له لا للميت ، والسائل إنما أراد الاستفتاء على قول الميت . والأول أصح وعليه ما نقل عن القفال في فتاويه

أنه قال في مسألة بيع صاع من صُبرة مجهولة الصيعان نص الشافعي على الجواز وعندي لا يجوز فقيل: كيف كان يفتي في هذه المسألة؟ فقال: على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي.

الحالة الثانية — أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه، عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ أصول إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان الأئمة من أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه. قال بعضهم والظاهر اشتراطه معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ونحو ولغة انتهى ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية. قال ابن الصلاح: ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام فيها مقام إمامه المستقل فهو يؤدي إليه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها، وهذا مفرع على الصحيح وهو جواز تقليد الميت، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه منزع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ

أبو إسحاق وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه في مسألة على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . قال شيخ الإسلام النووي : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه . انتهى . وقد بسطت الكلام على القول المخرج في غير هذا الكتاب .

الحالة الثالثة — أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم) وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج . وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال ، وفتاويهم مقبولة ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه .

(الحاله الرابعة — أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته) فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم ، وله فيما لا يجده منقولاً إذا وجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر وتأمل أنه لا فرق بينهما أن يلحقه به ويفتي به ،

وكذا ما يعلم أنه راجح تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب، وشرطه كونه فقيه النفس إذا حفظ وافر الفقه. قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، فيتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب انتهى.

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس. فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى لمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلته، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر، فإن قيل من حفظ كتابًا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاضي، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب. قال ابن الصلاح: هذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطورة عنده وإن اعتقد أن لا فارق بينهما، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه. فإن

قيل : هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الرُّوياني وغيرهم بتحريمه . وقال القفال المروزي : يجوز . قال أبو عمرو بن الصلاح : وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده ، فعلى هذا : من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا ونحو ذلك ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك إذن ، وذكر الماوردي فيما إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه : أحدها يجوز أن يفتي ويجوز تقليده ، لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم . والثاني يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنةً ، ولا يجوز إن كان غيرهما . والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الأصح ، والله أعلم .

فصول

لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً ليعمل أو يفتي أو يقضي به لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم . وقيل : يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن . وقيل : يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره . وقيل : يجوز تقليد من هو أعلم منه . وقيل : يجوز عند ضيق الوقت وخوف الفوت لما يُسأل عنه . وقيل : يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به غيره ، والأصح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) . (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) . عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي ، فيكون عن اجتهاد ، والأصح أن اجتهاده لا يخطئ ، وليس العتاب المذكور في الآيتين لكونه صدر عن خطأ ، بل للتنبيه

على ترك الأولى إذ ذاك ، والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره صلى الله عليه وسلم وأنه وقع ، لأنه صلى الله عليه وسلم حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال : تقتلُ مقاتلهم وتسبي ذراريهم . فقال صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ ، والأصح ان لله تعالى في مسائل الاجتهاد حُكماً معيناً قبل الاجتهاد ، وأن عليه امارة ، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته ، وان المخطئ لا يأثم بل يؤجر لبذله وُسعه في طلبه . قال صلى الله عليه وسلم : مَنِ اجْتَهَدَ وأصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ واحِدٌ فإنْ قَصَّرَ أثِمَ . واعلم أن للمصيب في العقليات أجراً واحداً قطعاً ، وهو من صادف الحق فيها لتعيُّنِه في الواقع ، والمخطئ فيها آثم إجماعاً بل كافر إن نفى الإسلام كله أو بعضه ، وللمصيب في نقليات فيها قاطع من نصّ أو إجماع واحد قطعاً ، وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيه ، والراجح فيه أنه واحد للخبر المارّ .

النوع الثاني

في أحكام المفتي وآدابه ، وفيه مسائل

إحداها — الإفتاء في أصله فرض كفاية ، فإذا سئل وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، وإلا فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر إلا واحد فوجهان : أصحهما لا يتعين لما سبق ، والثاني يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه

الثانية — إذا تغير اجتهاده وعلم المقلد من مستفتٍ وغيره برجوعه عمل بقوله الثاني ، فإن لم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به ، وإن كان عمل قبل رجوعه وجب نقضه إن خالف دليلاً قاطعاً ، فإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، نعم لو نكح المجتهد امرأة خالعها ثلاثاً لرأيه الخلعَ فسخاً مثلاً ، أو أمسك امرأة رأى أنها لم تطلق منه ثم تغير اجتهاده

لزمه مفارقتها احتياطاً للإبضاع ، وكذا لو فعل المقلد ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده على الصحيح ، ولو قال مجتهد آخر : أخطأ بك من قلدته فلا أثر لقوله وإن كان أعلم إن كانت مسألة اجتهادية ، وإذا كان يفتي على مذهب إمام معين فرجع لكونه بان له مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ولو كان في محل الاجتهاد أيضاً ، لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل ، أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكأنه لم يرجع في حقه ، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض ، وإن عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق كما حكاه ابن الصلاح أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، وإلا فلا لأن المستفتي قصر . قال شيخ الإسلام النووي : وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرها أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء انتهى .

الثالثة — إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل : له أن يفتي بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيها الوجهان . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب استقبال القبلة : وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً ، يعني على الأصح قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

الرابعة — يحرم أن يتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها ، أو تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يروم ضره

فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المبادرة أحيانا ، أو صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة . وقد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد ، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها ، الحيلة السريجية في مسألة الطلاق ، وعن بعض العلماء : لا يعمل بها إلا فاسق ، ومن عرف بالتساهل لم يجز أن يستفتى .

الخامسة — ينبغي أن لا يفتي في حال يغير خلقه ، ويشغل قلبه ، ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس وملالة ، ومرض مقلق وحر مزعج ، وبرد مؤلم ، ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك ، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فيه من المخاطرة ، فإنه يعتقد أنه حقق المسألة والأمر بخلافه .

السادسة — الأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً ، وإلا فليس له الأخذ من أعيان المستفتين على الأصح كالحاكم . قال الشيخ أبو القاسم القزويني من أصحابنا : له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً لا بكتابة ، فإن استأجره عليها جاز وكره ، ثم على هذا فينبغي أن لا يأخذ إلا قدر أجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى . قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهل البلد على أن يجعلوا له رزقًا من أموالهم ليتفرغ لهم جاز .

وأما الهدية فيجوز قبولها له بخلاف الحاكم . قال ابن الصلاح : ينبغي أن تحرم إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، وعلى الإمام أن يفرض من بيت

المال لمن نصب لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب والاحتراف . روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

السابعة — لا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها إلا من كان من أهل بلد اللافظ أو خبيراً بمرادهم في العادة فتنبه له فإنه مهم .

الثامنة — لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة في بعض المسائل إذا كان الكلام منتظماً وهو فطن لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير . قال شيخ الإسلام : لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور .

التاسعة — سيأتي قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وهذا من قواعده التي انفرد بها ، وإذا قلت قولاً فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث وفي لفظ : فاضربوا بقولي الحائط ، وهو صريح في أن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول المخالف له ، فيجوز الفتيا بالحديث على أنه مذهبه ، ولكن ليس لكل فقيه أن يعمل بما يراه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ ونحو ذلك أم لا إن كان أهلاً للاجتهاد ، ويسأل من يعرف ذلك ممن هو أهل فإن لم يجد أحداً يسأله ، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث فالمختار أنه إن لم يكن اهلاً للاجتهاد في المذهب لم يجز له العمل به لاحتمال أن يكون قد خفي عليه هذا . وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سنة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا ، والله أعلم .

العاشرة — يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر في مسألة إن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى المذهب الآخر فيها ، أما غير المجتهد فلا يجوز ان يفتي بغير مذهب مقلده إن كان ذلك المذهب أوسع واسهل ، وإن كان أحوط فالظاهر الجواز ، ثم عليه بيان ذلك في فتواه .

الحادية عشرة — ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يفتي أو يعمل بما شاء منها من غير نظر ، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منها إن علمه ، وإلا فبالذي رجحه الشافعي ، وإلا لزمه البحث عن أرجحهما ، فإن كان أهلاً للترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده ، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة وإلا توقف . أما الوجهان فيعرف أرجحهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار بالمتأخر إلا إذا وقعا عن شخص واحد ، وإن كان أحدهما منصوصاً للشافعي والآخر مخرجاً فالمنصوص راجح غالباً ، ولو وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً في الأرجح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم ، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة ، ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذهب ، وكذا ما وافق من القولين مذهب أبي حنيفة على الصحيح إن لم يجد مرجحاً بما سبق ، ولو تعارض جزم مصنفين فتعارض الوجهين ، ولو جزم ثالث مساوٍ لأحدهما بخلافهما رجحناهما عليه ، ونقل العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابه ومظنته والآخر مستطرداً في باب آخر ، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع هذا المختصر استيعابها .

الثانية عشرة — يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على ذكر الخلاف كقوله: في المسألة قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو خلاف، أو يقول يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فإنه ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيانُ ما يعمل به فينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي. وقيل: يأخذ بالأحوط.

الثالثة عشرة — يجوز له أن يفتي وهناك أفضلُ منه إذا كملت أهليته، فقد كانت جماعة من الصحابة يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين يفتون على عهد الصحابة منهم سعيد بن المسيَّب. وقد أخبر شيخنا شيخ الإسلام تقي الدين بن قاضي عجلون عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين أنه جمع أسماء الذين أفتوا في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:

لقد كان يفتي في زمان نبيّنا ... مع الخلفاء الراشدين أئمةُ
معاذٌ وعمارٌ وزيدُ بنُ ثابت ... أبيٌّ ابنُ مسعود وعوف حذيفةُ
ومنهم أبو موسى وسلمان حبرهم ... كذاك أبو الدرداء وهو تتمةُ
وأفتى تميم أبو بكر الرضى ... وصدّقه فيها وتلك مزيّةُ

النوع الثالث

في آداب الفتوى ، وفيه مسائل

إحداها — يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً ، فإن لم يعرف لسانه كفاه ترجمة ثقة واحد ، وله الجواب كتابة وإن كانت على خطر . وكان القاضي أبو حامد كثيرَ الهرب من الفتوى في الرقاع .

الثانية — أن تكون عبارته واضحة يفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة وليحترز عن القلاقة والاستهجان ، وإعراب غريب أو ضعيف ، وذكر غريب لغة ، ونحو ذلك .

الثالثة — إذا كان في المسألة تفصيل ، لا يطلق الجواب فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصلَ السائلَ إن حضر ، ويعيد السؤال في رقعة أخرى إن كان السؤالُ في رقعة ثم يجيب ، وهذا اولى وأسلم ، وله أن يقتصر على أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ثم يقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يذكر الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيرُه وقالوا : هذا تعليم للناس الفجور ، وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصّل له الأقسام ، واجتهد في بيانها .

الرابعة — إذا كان في الرقعة مسائلُ فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ويجوز ترك الترتيب ويشبه معنى قوله تعالى : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ) الآية ، وليس أدبًا كون السؤال بخط المفتي ، ويجوز أن يكون بإملائه ، وكان الشيخ أبو إسحاق أحيانًا يكتب السؤال على ورقه ، ثم يكتب الجواب ، وليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة ، فإن أراد خلافه قال : إن كان الأمر كذا فجوابه كذا ، وليصبر المفتي على تفهم الجواب للمستفتي ، فثوابه

عَلَى ذلك جزيل ، وليكن تأمّله للرُّقعة شافياً ، ويعتني في آخر الكلام أشد فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد جميع الكلام بكلمة في آخرها ويَغْفُل عنها . قال الصَّيْمري : وينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله ، وإذا وجد فيها كلمةً مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وضبطها ، وإن وجد لحناً فاحشاً اوخطأً يحيل المعنى أصلحه ، وإن رأى بياضاً في أثناء سطر او آخره خطّ عليه أو شغله ، لأنه ربما قُصد المفتي بالإيذاء فيكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يقال : إنه كتب إلى القاضي أبي حامد : ما تقول فيمن مات وخلّف بنتاً واحدةً وابنَ عم ؟ فأجاب للبنت النصف والباقي لابن العم ، فألحق بموضع البياض وأبا وغلّط في الجواب . ويستحب أن يقرأها على حاضريه المتأهلين لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإن كانوا تلامذته ، للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما يخفى عليه ، إلّا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه ، أو يريد السائل كتمانه ، وليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، بقلم صحيح غير حاف ، واستحبّ بعضهم أن لا تختلف أقلامه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه ، وإذا كتبه أعاد نظره فيه خوفاً من اختلالٍ وقع فيه وإخلال ببعض المسؤول عنه ، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب .

الخامسة — إذا كان هو أوّل من يجيب على السؤال فجرت العادة قديماً وحديثاً بأن يكتب في حاشية الناحية اليسرى من الرُّقعة ، ولا يكتب فوق البسملة بحال ، ويستحبّ عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم ، ويسمي الله تعالى ، ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ويقول : (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) ، ونحو ذلك . وجاء عن مكحولٍ ومالك أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . وعن بعضهم انه كان بعد الاستعاذة يقول : (سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) الآية . (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) الآية . ويصلي ويسلم

عَلَى محمد وآله وصحبه وسائر النبيين والصالحين ، ويدعو اللهم وفقني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب ، واعذني من الخطإ والحرمان آمين ، فإن لم يأتِ بذلك عند كلّ فتوى فليأتِ به عند أوّل فتوى يُفتيها في يومه مضافًا إليه سورة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر ، فمن ثابر عَلَى ذلك كان موفّقًا في فتاويه انتهى .

وقال بعضهم : ويستحب أن يكتب في أوّل فتواه الحمدُ لله ، أو اللهُ الموفقُ ، أو حسبنا الله ، أو حسبي الله ، أو الجواب وبالله التوفيق ، ونحوه وحذفه آخرون ، قال الصَّيْمَري : لو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل عَلَى فصول وحذف في غيرها كان حسنًا . قال شيخ الإسلام النووي : المختار قول ذلك مطلقًا ، وأحسنه الابتداء بالحمد لله لحديث كلّ أمر ذي بال ، ويقوله بلسانه ويكتبه ويختم جوابه كما قال الصَّيْمري بقوله : والله أعلم ، أو بالله التوفيق ، وليكتب بعده : كتبه أو قاله فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو صفة أو غير ذلك ثم إلى مذهبه ، فإن كان مشهورًا بالاسم فلا بأس بالاقتصار عليه ، وإذا تعلّقت الفتوى بالسلطان يدعو له بالصلاح أو التوفيق أو التسديد ونحو ذلك ، ويكره الدعاء له بطول البقاء كما قاله شيخ الإسلام النووي نقلاً عن أبي جعفر النحاس قال بعضهم : هي تحيةُ الزنادقة ، وفي صحيح مسلم في حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا الدعاء بطول البقاء وأشباهه ، قال بعضهم : يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفًا من الملك قال : والمستحبُّ الحبر لا غير ، قال شيخ الإسلام النووي : لا يختص واحد منهما بالاستحباب بخلاف كتب العلم ، فالمستحبُّ فيها الحبر لأنها تراد للبقاء والحبرُ أبقى .

السادسة — ينبغي أن يختصر جوابه غالبًا بحيث تفهمه العامة فهمًا جليًّا . قال صاحب الحاوي : يجوز أو لا يجوز ، أو حقّ أو باطل . وحكي عن القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكن ، واستفتيَ في مسألة أخرها يجوز أم لا ؟ فكتب لا ، وبالله التوفيق .

السابعة — قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبدالله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك أي مما يقتضي إراقة دمه فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن ثبت هذا بإقراره أو ببينة استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته وإلا فعل به كذا وكذا وأشبع القول في ذلك ، وإن سئل عن شيء يحتمل الكفر وعدمه قال : يسأل هذا القائل فإن قال : أردت كذا فالجواب كذا ، أو كذا فالجواب كذا ، وإن سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط وذكر شروط القصاص ، وإن سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيراً ذكر ما يعزر به فيقول : ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزاد على كذا انتهى كلامهما . قال ابن الصلاح : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييد بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيان أولى ، وهذا يجري في كثير من المسائل المحتاجة إلى شرط . قال الصيمري وابن الصلاح : وإذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يقول : يشترط في الإرث عدم الرق والكفر وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم فلا بد أن يقول في الجواب من أبوين أو أب أو أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقول : لها الثمن عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صار ثمنها تسعاً ، وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه قال : وسقط فلان ، وإن كان يسقط في حال دون حال قال : وسقط فلان في هذه الحالة أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا سئل عن إخوة وأخوات وبنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فإن ذلك قد يشكل على العامي بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً لكل ذكر سهمان

ولكلّ أنثى سهم مثلاً هكذا قال الصيمري. قال الشيخ أبو إسحاق: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازةً في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قلّ ما يخفى معناه على أحد. وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرّز والتحفظ وليقل فيها: لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصيمري: وكان بعضهم يختار أن يقول: لفلان كذا وكذا سهماً: بميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال: وكلّ هذا قريب، قال الصيمري وغيره: وحسن أن يقول: تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَين أو وصية إن كانا.

الثامنة — ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ملصقاً كتب على موضع الإلصاق، وإذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة أخرى، بل في ظهرها أو حاشيتها وهي أولى في أرجح الوجوه. وتالشها سواء والأمر قريب، وإذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي فليقتصر على مشافهته بالجواب بلا كتابة، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى. فمنها أن يكتب في جوابه ما هو له، ويترك ما هو عليه، وليس له أن يبدأ في مسائل الدّعوى والبينات بوجوه المخالص منها، ولا يُعلم أحدَهما ما يدفع به حجةَ صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حقّ، وله أن يسأله عن حاله فيما أُدّعي عليه، فإذا شرحه له عرّفه بما فيه من دافع وغير دافع، قال الصيمري: وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه وينبهه عليه، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول: أعطها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها منه. وكما حكي أن رجلاً قال لأبي حنيفة: حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفّر ولا أعصي فقال: سافر بها[1]. قال الصيمري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ

(١) قوله سافر بها مشكل لأنه إن سافر بها بنيّة الوطء المذكور فهو عاص —

وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره ولا فيه تأويل جاز ذلك زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له ، وسأله رجل آخر فقال: له توبة ، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه . وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل عليّ قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك ، لأن القتل له معان . ولو سئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من سبّ أصحابي فاقتلوه ويفعل ذلك زجراً للعامة ومن قلّ دينه ومروءته .

التاسعة — يجب على المفتي ان يقدّم الأسبق من رقاع الفتوى ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، فإن جاءوا دفعة أو جهل السابق أقرع إن لم يحصل إيثار ومهايأة ، والصحيح تقديم امرأة ومسافر شدّ رحله ويتضرر بتخلفه عن الرفقة ونحوها . وإذا رأى المفتي خطأ غيره في فتوى ممن هو من أهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه: الجواب صحيح أو جوابي كجوابه ونحو ذلك ، وله أن يذكر الحكم بعبارة أخصر وأرشق . وأما إذا رأى فيها خطأ من ليس أهلاً للفتوى . فقال الصيمري: لا يفتي معه ، لأن في ذلك تقريراً لمنكر ، بل له أن يضرب عليه وإن لم يأذن صاحب الرقعة ، وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما فعله ، ولا يحبس الرقعة عنده ، وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فله الامتناع ، والأولى أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى أجابه شفاهاً . قال ابن الصلاح: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، فإن غلبت فتاويه على فتاويه لتغلبه بجاه او تلبيس بحيث صار امتناع المتأهل من الفتيا معه مضرًّا

ـ بسفره ، وكيف يترخص بالوطء والرخص لا تناط بالمعاصي ، أما إذا سافر بها لأمر آخر يدخل هذا في ضمنه فلا بأس .

بالمستفتين فليُفتِ معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل في مذهبه وهي خطأ فلا يجوز له الامتناع من الافتاء ، وليقطع الرقعة بإذن صاحبها ، أو يكتب صواب جوابه عند ذلك . قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتيَ أن يتعرّض لجواب غيره بردٍّ ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

العاشرة — إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب : ينبغي له أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان ، وإلا فيمسك حتى يعلم الجواب ، وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضهم دون بعض أجاب عما فهم وسكت عن الباقي ، وإذا فهم من السؤال صورةً وهو يحتمل غيرها فلينصّ عليها في أول جوابه فيقول : إن كان قد قال كذا أو فعل كذا وما أشبه ذلك فالأمر كذا وكذا ، وإلا فكذا وكذا ، وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث ، ومنعه بعضهم[1] فرقاً بين الفتيا والتصنيف ، وفصّل الصيمري فقال : لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ويذكرها إن أفتى فقيهاً ، قال شيخ الإسلام النووي : وهذا التفصيل أولى فقد يحتاج المفتي إلى أن يشدّد ويبالغ فيقول : هذا إجماع المسلمين ، أولا أعلم في هذا خلافاً ، أو من خالف هذا فقد خالف الواجبَ وعدل عن الصواب أو الإجماع ، أو فقد أثم أو فسق وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال . قال ابن الصلاح : وليس للمفتي إذا استُفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتيَ بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائرَ العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قلّ ، ويأمرهم بأن يقتصروا على الإيمان جملةً من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر هو اللائق فيها بجلال

---

(١) هو صاحب الحاوي .

الله ، ونحكل علم تفصيله إلى الله ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى ، وهو سبيل السلف ، وهو أصون وأسلم للعامة ، وإذا عزر ولي الأمر من حاد عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك ، والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له ، واستفتي الغزالي في كلام الله فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلام الله حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في ذلك فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر سلوك مسالك السلف في الإيمان المرسل ، والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل . وإذا سئل فقيه عن مسألة في تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن يسأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الدبر والقطمير والفيلين رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهًا لم يستقبح ، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقيه العارف لكان حسنًا ، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام ، والله تعالى أعلم .

النوع الرابع

آداب المستفتي وصفته وأحكامه ، وفيه مسائل

إحداها — في صفة المستفتي . كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية ، فهو مستفتٍ مقلد من يفتيه ، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطإ بغير حجة على عين ما قبل قوله ،

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

والثانية — يلزم المستفتي أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ، فإن جهلت فالأصح الاكتفاء بستارته ، ولو جهل علمه لزمه البحث عنه ، ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والإقراء ، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي عدل أو عدلان احتمالان صحح الغزالي الثاني ، والذي قاله الأصحاب انه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته ، وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاء من شاء منهم على الصحيح ، قال أبو عمرو ابن الصلاح : متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الراويين ، فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين ، وأعلم الورعين ، فإن جهل حالهم تخير . والأصح جواز تقليد الميت مطلقا ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

الثالثة — هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ليأخذ برخصه وعزائمه ؟ قال الشيخ أبو إسحاق : ينظر إن كان منتسبا إلى مذهب معين بني على ان العامي له مذهب أم لا وجهان ، أصحهما عند القفال نعم فلا يجوز مخالفته ، والثاني لا لأن المذهب لعارف الأدلة ، فيجوز أن يستفتي من شاء من شافعي وحنفي وغيرهما . قال شيخ الإسلام النووي وغيره : ليس له أن يتبع أي مذهب شاء بمجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، أي ونحوهم كأهل بلده ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام ،

فليس لأحد منهم مذهب محرّر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناظرين المهذّبين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها واختار راجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرّغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك، فكان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه رضي الله عنه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة، فمذهبه جليّ واضح، إذا تأمله العامي وغيره منصفًا قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به. انتهى ما قالوه. وقولهم رحمهم الله: ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك مما لا يمتري فيه ولا يماري فيه المنصف، هذا ومن قواعده: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: فاضربوا بقولي الحائط، وفي رواية عنه: إذا رأيتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت فاضربوا على قولي واُرجعوا إلى الحديث وخذوا به فإنه قولي، وليست هذه القاعدة لأحد غيره، أما الحنفية والمالكية فلا يخرجون عن أقوال إمامهم وتقول أصحابهم قيد شبر، وأما الحنابلة فإنهم وإن أخذ مجتهدوهم كما ذكروا بأصح الأدلة فهم مقيدون برواية عن إمامهم توافقه، وإلا فلا يعدّون ذلك من المذهب، بل اختيار من ذلك المجتهد، وأما الشافعي رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث، ويكون ما صحّ فيه الحديث مذهبه لقاعدته المقرّرة، وناهيك بها وحدها، ومن أشهر الأئمة بعده الإمام داود الظاهري والإمام أحمد رضي الله عنهما وهما من أتباعه وتلامذته بلا شكّ، وهما لم يصحبا الشافعي في مصر حين اتسع علمه وألّف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن، وإنما أخذا عنه الكتب القديمة، والإمام أحمد هو أحد رواة كتابه القديم المسمى

بالحجة ، فهما لم ينظرا إلاّ في الكتب القديمة مع حسن اعتقادهما للشافعي . ونحن نجد أكثر الأقوال القديمة موافقة قول الإمام أحمد ، هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم : قَدِّمُوا قُرَيْشًا ، وفي رواية : وَلَا تَقَدَّمُوهَا ، والشافعي من أشرف قريش من بني المطلب ، وقال صلى الله عليه وسلم : أَمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وسوّى صلى الله عليه وسلم بينهما في التقديم في الغنيمة وفي سهم ذوي القربى دون غيرهم من بني عمهم مع سوء الهم له ، وقال صلى الله عليه وسلم : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ . وقال صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وفضل قريش على غيرهم مجمع عليه وصح حديث : عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا ، وحديث : يَبْعَثُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا ، وفي لفظ آخر : يَبْعَثُ اللهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، ومن ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وقال عُقْبَةُ : نظرت في سنة مائة فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن عبد العزيز ، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعي ، وهذا ثابت عن الإمام أحمد سقى الله عهده ، ومن كلامه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه عالم قريش ، وذكر الحديث وتأوّله عليه ، وهو رضي الله عنه المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أحكام القرآن وغيره ، وأول من صنف في أصول الفقه قطعًا ، واشتغل في العربية عشرين سنة مع أنه عربيّ اللسان من أفصح العرب وأبلغها ، ويُحتجّ بقوله كما يُحتجّ بقول امرئ القيس والنابغة وغيرهما ، واجتمع فيه شرف النسب ، وشرف المولد ، وشرف المنشأ ، وشرف المحلّ ، رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين .

الرابعة — حيث دونت المذاهب وقلنا بلزوم التقليد لمن يعتقده أفضل من غيره، أو مساويًا له لا مفضولًا، فهل للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا بالتخيير ينبغي أن يجوز كما لو قلد في القبلة هذا أيامًا، وهذا أيامًا، وكذلك لو لم نخيره بل ألزمناه بالبحث وتغير ظنه، ولو قلد مجتهدًا في مسائل وآخر في مسائل أخرى، واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه جاز ما لم يؤد إلى تتبع الرخص، ومنع الأصوليون منه مطلقًا للمصلحة، أما تتبع الرخص فهو أن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه فهو حرام، وفي فسقه بذلك خلاف.

الخامسة — قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي فيه المستفتي إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال السمعاني: لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال في الروضة: من سأل مفتيًا ولم تسكن نفسه إلى فتياه هل يلزمه أن يسأل ثانيًا وثالثًا لسكن نفسه أم له الاقتصار على الأول وهو القياس وجهان انتهى، وإذا استفتى فأجيب ثم حدثت تلك الواقعة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ وجهان: احدهما نعم لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لا، قال النووي: وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه، وله أن يستفتي بنفسه، وأن يبعث ثقة يعتمد خبره أو رقعة، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله إنه خطه، أو كان يعرف خطه، ويكفي ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته، والله أعلم.

السادسة — ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، ولا يقل ما تحفظه في كذا؟ أو ما مذهب امامك في كذا؟ وإذا أجابه لا يقل هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز او مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، ولا يطالبه بدليل، فإن أحب أن تسكن

نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرّدة . قال ابن السمعاني : لايمنع من طلب الدّليل ، وإنه يلزم المفتي أن يذكر له الدّليل إن كان مقطوعًا به ، وإلّا فلا لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه ، قال شيخ الاسلام النووي : والصواب الأوّل ، وينبغي أن يبدأ من المفتين بالأسنّ الأعلم الأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة ، فإن أراد إفراد الأجوبة بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب .

السابعة — ينبغي أن يكون كاتب الرّقعة ممن يحسن السؤال مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرّض للتصحيف ، ويبين موضع السؤال ، وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها ؛ قال التيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الّا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده ، ولا يدع الدّعاء في الرّقعة لمن يستفتيه في أوّلها وآخرها كقوله : ما تقول رحمك الله ، أو سدّدك الله ، أو وفقك الله ، وإن جمع ضميره للتعظيم فلا بأس ، وإن كانوا جماعة يقول : رحمكم الله سدّدكم الله وفقكم الله رضي الله عنكم ، وفي آخرها أفتونا مأجورين أو مثابين ، أو ولكم جزيل الأجر والثواب ، ونحو ذلك . وإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيًا ولا من ينقل له حكمها لا في بلده ولا في غيره ، فالصحيح أنه غير مكلف فلا يؤاخذ بشيء يصنعه فيها والله أعلم ، ومنه نسأل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرحمة .